الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ٩٧٢/و/١٠/٥

التاريخ: ١٣-٥-٢٠٢٢

الموضوع :بخصوص تعويض المسؤولية المالية الشهري في الجهات العامة للدولة م٠ش٠م

السادة : رؤساء الوحدات الادارية-

-مجلس مدينة حمص -الأجهزة المرتبطة

نرفق لكم صورة عن قرار السيد وزير المالية رقم ١٠٨٣/و تاريخ٢٠٢٢/٤/١٣ المتضمن تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها في الجهات العامة للدولة تعويض المسؤولية المالية الشهري ونسب هذا التعويض لكل وظيفة وشروط منحه ،

يطلب اليكم الدراسة والتقيد بمضمونه والعمل بموجبه أصولاً وموافاة مديرية التنمية الادارية بنسخة عن القرارات التنفيذية الصادرة من قبلكم وفق مضمون القرار المذكور أعلاه .

محافظ حمص

المهندس بسّام ممدوح بارسيك

بالتفويض :نائب رئيس المكتب التنفيذي

الياس خوري

صورة الى :

- السيد النائب -امين عام المحافظة
-مديرية مكتبنا
-مديريات : المالية والمحاسبة -التنمية الادارية: للمتابعة -القانونية
-محاسب الادارة - محاسب المستقلة
-مديرية مالية حمص :للاطلاع
-المصنف

www.homsgovernorate.org.sy
hom-may@mail.sy

٢٤٧٧٧٩١/٢٤٧٦٥٠٠/٢٤٧٢١٠٠
٢٤٨٩٩٩١ /٢٤٧١٣٠٦/٢٤٧١٤٨١
٢٢٢٧٩١٠/٢٢٢٦٨٠٦

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

قرار رقم ٣/١٠٨٢

وزير المالية :

بناء على أحكام :

المرسوم رقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ لا سيما المادة /١٠٠/ منه.

يقرر ما يلي:

مادة(١) :

تحدد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري في الجهات العامة الدولة وكذلك فئات هذه التعويضات بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق التالي:

الوظيفة	الاعتمادات المرصدة في الموازنة		
	الفئة الثالثة /١٠/ مليار ل.س فما دون	الفئة الثانية أكثر من /١٠/ مليار ل.س حتى/٢٠/ مليار ل.س	الفئة الأولى أكثر من /٢٠/ مليار ل.س
المحاسب المالي	% ٥	% ٦	% ٧
مدير الإدارة في الجهات العامة ذات الطابع الإداري الذي يعين بقرار من وزير المالية	% ٥	% ٦	% ٧
رئيس دائرة حفظ المستندات المالية	% ٣	% ٤	% ٥
مدقق الحساب الختامي	% ٣	% ٤	% ٥
أمين الصندوق	% ٣	% ٤	% ٥
رئيس القلم المالي في الفرع أو الوحدة أو رئيس الدائرة المالية	% ٣	% ٤	% ٥
المدقق في الإدارة المركزية أو من يقوم مقامه	% ٣	% ٤	% ٥
رئيس دائرة التكاليف	% ٣	% ٤	% ٥
رئيس دائرة المصروفات بالإدارة المركزية أو من يقوم مقامه في الجهات العامة	% ٣	% ٤	% ٥
رئيس دائرة المحاسبة في الإدارة المركزية في حال عدم فصل وظيفة المحاسب عن المالية	% ٣	% ٤	% ٥

رئيس قسم المصادقات بالفرع في حال الفصل أو من يقوم مقامه مهما تعددت التسميات	% ٣	% ٤	% ٥
رئيس دائرة التدقيق بالإدارة المركزية	% ٣	% ٤	% ٥
مدقق بالفرع	% ٢	% ٣	% ٤
أمين صندوق في جميع الجهات العامة	% ٢	% ٣	% ٤
محاسب الرواتب والسلف	% ٢	% ٣	% ٤
محاسب الفروع إن وجد	% ٢	% ٣	% ٤
رئيس شعبة محاسبة المواد	% ٢	% ٣	% ٤
رئيس شعبة السجلات والتكاليف	% ٢	% ٣	% ٤
رئيس شعبة التكاليف المعيارية	% ٢	% ٣	% ٤
أمين صندوق في الجهات الاقتصادية عدا المصارف والتأمين والخزينة المركزية	% ٢	% ٣	% ٤
رئيس شعبة الصرفيات بالفرع أو من يقوم مقامه مهما تعددت التسميات	% ٢	% ٣	% ٤
رئيس شعبة الحسابات في الفرع في حال عدم فصل مديرية الحسابات عن المالية	% ٢	% ٣	% ٤
رئيس شعبة التدقيق في الفرع	% ٢	% ٣	% ٤

مادة رقم /٢/ :

تحدد تعويضات المسؤولية المالية الشهري لأمناء الصناديق في مصرف سورية المركزي والمصارف المتخصصة والمؤسسة العامة السورية للتأمين وفئات هذه التعويضات بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق التالي:

الوظيفة	وسطي المقبوضات اليومية	
	/٥٠٠/ مليون ل.س فما دون	أكثر من /٥٠٠/ مليون ل.س
أمين صندوق رئيسي	% ٥	% ٦
أمين صندوق	% ٤	% ٥
أمين صندوق مساعد		

مادة رقم /٣/ :

تحدد تعويضات المسؤولية المالية الشهري لأمناء الخزينة وأمناء الخزينة المساعدين في وزارة المالية بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق التالي:

الوظيفة		التعويض
أمناء الخزينة في وزارة المالية	بمديرية الخزينة المركزية ورئيس شعبة الطوابع في الإدارة المركزية	٦ %
	في مديرية مالية المحافظات	٥ %
	في كل من ماليات المناطق	
أمناء الخزينة المساعدين في وزارة المالية	في مديرية الخزينة المركزية	٤ %
	في كل مديرية مالية بالمحافظات ورئيس شعبة الطوابع في مديرية المالية	
	في كل من ماليات المناطق	

مادة رقم /٤/:

تحدد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري في الجهات العامة للدولة وفئات التعويضات بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق التالي:

اسم الوظيفة	عدد الآليات أقل من /٥٠/ آلية	عدد الآليات من /٥٠/ آلية وحتى /١٠٠/ آلية	عدد الآليات ما زاد عن /١٠٠/ آلية
رئيس مراب	%٣	%٤	%٥
محاسب المحروقات	%٢	%٣	%٤

مادة رقم /٥/ :

تعود الجهات المعنية بإصدار قرارات اسمية بمنح تعويض المسؤولية المالية لشاغلي تلك الوظائف بما يتفق مع أحكام المواد المذكورة من القرار.

مادة رقم /٦/ :

تحدد شروط منح تعويضات المسؤولية المشار إليها أعلاه بما يلي:

أ- أن تكون الوظيفة المخصص لها التعويض ملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة.

ب- أن يكون العامل شاغلاً لتلك الوظيفة بصك أصولي.

مادة رقم /٧/ :

- إذا شغل العامل أكثر من وظيفة من الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض مسؤولية مالية، يستحق تعويض المسؤولية المالية الأعلى.
- لا يجوز الجمع بين تعويض المسؤولية المالية وتعويض مسؤولية الإدارة.
- في حال وجود رئيس دائرة الصرفيات التجارية أو رئيس دائرة الصرفيات الإدارية يعطى التعويض لأحدهما.
- لا يجوز الجمع بين وظيفة محاسب الإدارة وأمين المستودع وأمين الصندوق .

ب- استثناء من حكم الفقرة /أ/ السابقة يجوز في بلدات الدرجة الرابعة الجمع بين وظيفة محاسب الإدارة وأمانة الصندوق على أن يتولى رئيس البلدية الرقابة على أمانة الصندوق وعلى مسؤوليته.

- يخصص لكل /٣٠٠/ عامل معتمد رواتب وأجور في الإدارة المركزية أو الفروع وفي حال وجود أقل من ذلك تخصص وظيفة واحدة فقط في كل من الإدارة المركزية والفروع.

ب- أو كان عدد الآليات أقل من /١٠/ يكلف رئيس المرآب بمحاسبة المحروقات ويتقاضى التعويض الأعلى.

مادة رقم /٨/:

تلغى العمل بقراراتنا رقم ٣٩٤٠/و و رقم ٣٩٣١/و ورقم ٣٩٣٠/و و رقم ٣٩٢٩/و لعام ٢٠٠٤ ورقم ٣٤٨٨ ورقم ٣٤٨٩/و لعام ٢٠٠٥ ورقم ٩٨/و لعام ٢٠٠٨ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

مادة رقم /٩/ :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٣ نيسان ٢٠٢٢

دمشق في / / ٢٠٢٢

وزير المالية

الدكتور كنان ياغي

الصدور:

- السيد معاون الوزير لشؤون الموازنة.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- مديرية الشؤون القانونية والقضايا للنشر.
- مديرية شؤون المؤسسات.
- مديرية الموازنة العامة.
- الديوان العام.